(122) ومنه قول النبي (صلى ا عليه وآله) " ايما امراة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل "، اي من هو اولى بالعقد عليها. وقال الاخطل يمدح عبد الملك بن مروان: فاصبحت مولاها من الناس كلهم * واحرى قريش ان تهاب وتحمدا (1) وقال ابوعبيدة: ومنه قوله " النار مولاهم " معناه الاولى بهم واستشهد ببيت لبيد المتقدم ذكره. وقد استوفينا اقسام مولى في غيره هذا الموضع (2) فلا نطول بذكره ههنا. والتولي عن الدين هو الذهاب عنه إلى خلافه وهو والاعراض بمعنى واحد والتولي في الدين هو الذهاب إلى جهة الحق ومتابعة النبي (صلى ا عليه وآله) والنصرة له والمعونة له. قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شئ فان ا خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى المساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا على كل شئ قدير (41) آية. الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال. وهي هبة من ا تعالى للمسلمين. والفئ ما اخذ بغير قتال في قول عطا بن السائب، وسفيان الثوري وهو قول الشافعي، وهو المروي في اخبارنا. وقال قوم: الفئ والغنيمة واحد. وقالوا هذه الاية ناسخة للتي في الحشر من قوله " ما افاء ا على رسوله من اهل القرى، فا وللرسول ولذي

---

(1) مر هذا البيت في 3 / 187 (2) في 3 / 186، 187.